الأمم المتحدة

A/70/883

الجمعية العامة

Distr.: General
18 May 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البنود ١٥ و ١٩ و ١١٦ و ١٣٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/70/794). واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختُتمت بردود خطية وردت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦.

معلومات أساسية

٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن خطة عمل أديس أبابا اعتُمدت في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعند

190516 190516 16-05690 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه قبل اعتماد مشروع القرار الذي أُقرت به خطة عمل أديس أبابا (A/69/L.82)، أدلى الأمين العام ببيان شفوي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، زاعماً أنه قدَّمه وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجاء فيه أنه ”لا يمكن للأمانة العامة أن تحدد، في هذه المرحلة، المدى الكامل للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار“. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣١٣/٦٩ الذي أقرت فيه خطة عمل أديس أبابا.

٣ - وفي ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة من أجل اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ اتفقت عليه الدول الأعضاء بتوافق الآراء في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه قبل اعتماد مشروع القرار القاضي باعتماد خطة عام ٢٠٣٠ (A/70/L.1)، أدلى الأمين العام ببيان شفوي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، زاعماً أنه قدَّمه وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجاء فيه أنه ”لا يمكن للأمانة العامة أن تحدد، في هذه المرحلة، المدى الكامل للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار“. وبعد ذلك، اتخذت الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المتعلق بخطة عام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على ما يلي: ”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات مُعد من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تِبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في ما يتعلق بكل من خطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لم يقدِّم الأمين العام تقديراً للنفقات اللازمة لمشروعي القرارين ذوي الصلة بهما، على نحو ما تقتضيه المادة ١٥٣. وتشير اللجنة كذلك إلى أن الأمين العام كان لديه متسع من الوقت قبل اعتماد مشروعي القرارين لكي يُعدّ تقدير النفقات. وتؤكد اللجنة الاستشارية الأهمية الأساسية التي يكتسيها الامتثال للمادة ١٥٣ في ما يخص سلامة عملية إعداد الميزانيات، وتشدد على المسؤولية التي تحتِّم على الأمين العام أن يمتثل لهذه المادة بغية إطلاع الدول الأعضاء على الآثار المترتبة في الميزانية على أي مشروع من مشاريع القرارات قبل اعتماده.

٥ - وعقب اتخاذ القرارين ٣١٣/٦٩ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدَّم الأمين العام تقريره المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/589) عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الخطتين. وطلب الأمين العام رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٠٩٤ ١٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل التنفيذ الفوري للولايات المنصوص عليها في الوثيقتين الختاميتين (المرجع نفسه، الفقرتان ٤ و ١٥٤). وأشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها ذي الصلة بالموضوع، إلى الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت منذ إقرار الوثيقتين الختاميتين (في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، على التوالي) وإصدار تقرير الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واعتبرت أن التأخر في تقديم التقرير ليس له ما يبرِّره بالنظر إلى نطاقه (A/70/7/Add.39). وقالت اللجنة أيضاً في تقريرها إن التأخر في تقديمه قد أعاق قدرتها على النظر بصورة ملائمة في مقترحات الأمين العام وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٥٤٧ ٧ دولار خلال السنة الأولى من فترة السنتين من أجل تنفيذ القرارات الواردة في الخطتين. وأشارت اللجنة إلى أنها ستعود إلى تناول تلك المقترحات في دورتها المقبلة (المرجع نفسه، الفقرات من ٤ إلى ٦؛ انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أدناه). وبموجب القرار ٢٤٨/٧٠ ألف، أيدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها.

٦ - وتأسف اللجنة الاستشارية لأن الأمين العام، بعد أن لم يقدِّم الآثار المترتبة في الميزانية قبل اعتماد مشروعي القرارين ذوي الصلة، لم يعرض التقديرات المنقحة للخطتين إلا عندما اقترب الجزء الرئيسي من الدورة السبعين من نهايته، الأمر الذي أعاق قدرة اللجنة على النظر بصورة ملائمة في تلك المقترحات وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة.

تقرير الأمين العام

٧ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٧/٧٠، الذي أشارت فيه إلى قراريها ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، مقترحا شاملا يتناول كيفية تنفيذ الأمانة العامة للولايات الداعمة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية.

٨ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فقد قُدِّم تقريره (A/70/794) عملا بطلب الجمعية العامة المشار إليه. وفي التقرير، أشار إلى أن التقرير يتناول طريقة استجابة الدول الأعضاء لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا والتأثير الذي ستخلفه الاستجابات في منظومة الأمم المتحدة؛ ويصف أوجه التآزر بين الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا؛ ويعرض مجالات الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة لدعم تنفيذ الدول الأعضاء لخطتي التنمية (انظر A/70/794، الفقرة ٣). ولم يتضمن التقرير عرضا مفصلا للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف وتبريرا لها، وقد قُدِّما في وثيقة غير رسمية مستقلة معنونة ”معلومات مالية تكميلية مقدمة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية“ ومعلمة بعبارة ”ليست للتوزيع“.

٩ - وردا على استفسار بشأن ما إذا كان التقرير قد امتثل طلب الجمعية العامة، أقرت الأمانة العامة بأن التقرير لم يمتثل الإطار الزمني الذي حددته الجمعية، لأنه قُدِّم بعد الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن التقرير لم يتضمن التقديرات المنقحة المقترحة في التقرير السابق للأمين العام (A/70/589). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة العامة تدرك أنه سيكون هناك طرق أخرى، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على سبيل المثال، للنظر في الولايات الإضافية والبت فيها، وبأن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة ستقدم لاحقا، حسب الاقتضاء.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن تقرير الأمين العام لا يمتثل طلب الجمعية العامة، لأن التقرير ليس مقترحا شاملا بشأن كيفية تنفيذ الولايات الداعمة لخطتي التنمية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، بالنظر إلى أن مقترحات بشأن الحصول على موارد إضافية يمكن أن تقدم في وقت لاحق وأن التقديرات المنقحة المقترحة السابقة لم تدرج فيه. وتشدد اللجنة على أهمية تزويد الدول الأعضاء بصورة كاملة للموارد المتعلقة بتنفيذ الولايات الداعمة لخطتي التنمية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن تقديم التقرير لا يمتثل الإطار الزمني الذي حددته الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه كان ينبغي إدراج العرض المفصل للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف وتبريرها في تقرير الأمين العام، بدلا من تقديمهما في شكل معلومات تكميلية في وثيقة غير رسمية.

١١ - وبيّن الأمين العام في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من تقريره الاستنتاج والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه (A/70/794). وفي الفقرة ٧٧، طلب الأمين العام أن توافق الجمعية على التعزيز المقترح لأدوار إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ومجالات أنشطتها. وفي الفقرة ٧٨،

ذكر كذلك أنه إذا وافقت الجمعية على التعزيز المقترح للأدوار ومجالات الأنشطة، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ صافيه ٠٠٠ ٤٨٦ ٣٣ دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تشمل إنشاء ٦٢ وظيفة مؤقتة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف المتعلقة بالوظائف المؤقتة الـ ٦٢ حسبت على أساس معدل شغور قدره ٥٠ في المائة.

١٢ - ولدى الاستفسار عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها بموجب الفقرة ٧٨، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير يتضمن مقترحات بشأن الإدارات/المكاتب تتعلق بما يلي: (أ) تعزيز الأدوار الفنية القائمة؛ و/أو (ب) توسيع نطاق الأنشطة الفنية القائمة؛ و/أو (ج) القيام بأنشطة فنية جديدة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمانة العامة ترى أن المقترحات المقدمة في إطار الفئة (أ) تشمل تعزيز إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة الإنمائي، وهي كيانات أشارت إليها الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٤٧/٧٠. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الاحتياجات الإضافية من الموارد ذات الصلة لهذه الإدارات/المكاتب تُطلب في التقرير. وأبلغت اللجنة بأن المقترحات المقدمة في إطار الفئة (ب) تتضمن عناصر موسعة من الأنشطة الفنية القائمة ستتطلب موافقة الجمعية عليها، وأن الآثار المترتبة في الميزانية أدرجت لتنظر فيها الجمعية في نفس الوقت وتوافق عليها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المقترحات المقدمة في إطار الفئة (ج) تشمل الأنشطة الفنية الجديدة التي ستتطلب أن تجري الجمعية مناقشات فنية بشأنها وأن توافق عليها.

١٣ - واستفسرت اللجنة الاستشارية بشأن ما إذا كان وصف الفئة (أ) المذكورة أعلاه يشير إلى أن جميع الأنشطة والمهام المتصلة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة الإنمائي قد صدر بها تكليف. ولم تتلق اللجنة ردا على ذلك الاستفسار. وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه يتعين على الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات واضحة في هذا الصدد. ولم تتلق اللجنة أيضا ردا بشأن ما إذا كانت الأمانة العامة ستصدر تصويبا للتقرير لعرض الفئات (أ) و (ب) و (ج) المشار إليها أعلاه على الجمعية العامة وطَلَبِ اعتمادات لتنفيذ الأنشطة في إطار الفئة (أ)، بالنظر إلى التفسير المقدم من الأمانة العامة بأن تلك الاحتياجات من الموارد ذات الصلة تُطلب في التقرير.

١٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة من الأمين العام عن الفئات الثلاث من الاقتراحات لم ترد في التقرير، وإنما وردت في شكل ردود خطية على الأسئلة

التي طرحتها اللجنة بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وترى اللجنة أن الأمين العام لم يقدم مبررات واضحة يعلل بها تصنيفه لكل اقتراح وفق هذا النهج، ولا سيما الأسباب التي من أجلها صنفت موارد بعينها ضمن الفئة (أ)، وذلك في إدارات ومكاتب بعينها دون غيرها. واللجنة ليست مقتنعة بتفسير الأمين العام بشأن ما ينبغي إدراجه أو استبعاده من الإدارات والمكاتب، ذلك أن الجمعية العامة أشارت في قرارها ٧٠/٢٤٧ إلى التنفيذ ”داخل منظومة الأمم المتحدة بنطاقها الأوسع“، الأمر الذي يشمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب الأمم المتحدة للتنمية، دون أن يقتصر عليها بالضرورة. فاللجنة ترى، على سبيل المثال، أن بعض الموارد المقترحة المتعلقة بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، فلربما دعت إليها الحاجة لدعم أنشطة يصدر بها تكليف.

١٥ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٧٧ و ٧٨ من التقرير، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام، خلافا لما درجت عليه الممارسة، لا يتضمن طلبا بتخصيص اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد، الأمر الذي كان من شأنه أن يشكل أساسا لتوصية تقدمها اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتبت فيها. وترى اللجنة أنه إذا كان الأمين العام يعتبر أن جميع الموارد المتصلة بتعزيز الأدوار الفنية الحالية الصادر بها تكليف مطلوبة في تقريره، فإنه كان ينبغي للتقرير أن يتضمن تعليلا كاملا وطلبا لتخصيص اعتماد بذلك المبلغ.

١٦ - وفي ضوء الملاحظات الواردة في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام ناقص وفاقد للاتساق، ولم تعْدُ الردود التي قدمها الأمين العام على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أن زادت الأمور التباسا. وتتوقع اللجنة أن تمتثل مقترحات الميزانية المقبلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة وللممارسات المكرسة، وأن تتضمن طلبا واضحا وتام التعليل لاعتماد الموارد.

نتائج مؤتمر القمة العالمي

١٧ - في مقابل ما سبق، تشير اللجنة الاستشارية إلى عملية الميزانية التي أخذت بها الأمانة العامة فيما يتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. فقد عُقد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقبل اعتماد مشروع القرار المتعلق بنتائج المؤتمر (A/60/L.1)، قدم الأمين العام بيانا مؤرخا ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حدد فيه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، المقدرة بنحو ٨٠ مليون دولار (انظر A/60/355). وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وقدم الأمين العام بعد ذلك تقريره المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (A/60/537)، مقترحا فيه التقديرات المنقحة ذات الصلة، وقد أقرتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في القرار ٢٤٦/٦٠.

١٨ - وأشارت الجمعية العامة في وقت لاحق، في قرارها ٢٣٦/٦٢، إلى قرارها ١/٦٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحا شاملا يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الأمانة العامة للولايات المنوطة بها في مجال الأنشطة المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية وحساب التنمية. واستجابة لذلك، قدم الأمين العام تقريرا شاملا أورد فيه مقترحات الموارد في إطار الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ ألف و ١٨ و ١٩، و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٣٥ من الميزانية البرنامجية، وانتهى إلى طلب الموافقة على وظائف محددة وطلب اعتماد مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٧١ ٢٥ دولار (انظر A/62/708). تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام تقيد بإجراءات الميزانية في حالة نتائج مؤتمر القمة العالمي. وفي ضوء هذه التجربة، تأسف اللجنة الاستشارية لعدم امتثال الأمين العام لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة ولقرارات الجمعية العامة فيما يتصل بخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

خلاصة

١٩ - إن اللجنة الاستشارية، وقد استعرضت عملية الميزانية برمتها المتعلقة بالخطتين على النحو المبين أعلاه، تعرب عن خيبة أملها من الطريقة غير المرضية التي أُديرت بها العملية ومن عدم الامتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة. وتشدد اللجنة أيضا على أن المسؤولية تقع على عاتق الأمين العام لكي يقدم مقترحات متسقة وقابلة للتنفيذ إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتبت فيها.

٢٠ - لهذه الأسباب، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم، دون مزيد من التأخير وفي موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، مقترحا شاملا يتناول تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة دعما للخطتين، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٤٧/٧٠، ويأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة وتعليقاتها الواردة أعلاه، وينبغي له، على وجه الخصوص، أن يعرض مجموع الموارد ذات الصلة، مشفوعة بطلب لاعتماد المبلغ اللازم، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتبت فيه.

ولما كانت التقديرات المنقحة المقترحة السابقة (انظر A/70/589) ستُدرج باعتبارها جزءا من هذا التقرير الشامل المقبل، فإن اللجنة الاستشارية ستعود إلى النظر في التقديرات المنقحة المقترحة في ذلك السياق.

٢١ - واللجنة الاستشارية، وإذ تأخذ في اعتبارها آراءها الواردة أعلاه بشأن تقرير الأمين العام، ليست في وضع يمكنها من أن توصي في هذه المرحلة باعتماد أي موارد. ومع ذلك، وتجنبا لوقوع المزيد من التأخير، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٠ ملايين دولار لعام ٢٠١٦ من أجل تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة فيما يتصل بخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٢ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه من مسؤولية الأمين العام أن يكفل ألا تخرج أي نفقات تُصرف عن الأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة فيما يتصل بخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتوقع اللجنة أيضا أن يقدم الأمين العام أي توضيحات يمكن أن تطلبها الجمعية العامة في هذا الصدد. واللجنة على ثقة من أن التقرير المقبل للأمين العام سيتضمن معلومات عن أي نفقات ذات صلة بسلطة الالتزام المذكورة هاهنا، فضلا عن سلطة الالتزام السابقة (بمبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٥٤٧ ٧ دولار) التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٧٠/٢٤٨ ألف.